6 ملايين مستأجر يواجهون الطرد□□ صفعة مسن السويس تكشف عن مساوئ "قانون السيسى"



الأحد 26 أكتوبر 2025 02:30 م

في أحدث أزمة تسلط الضوء على قانون الإيجار الذي أثار جدلاً واسعًا عند تمريره، لكونه يعرض ملايين المستأجرين للطرد في الشارع، اجتاحت موجة من الغضب منصات التواصل الاجتماعي في مصر خلال الساعات الماضية، إثر تداول مقطع فيديو يظهر صـفع مسن في مدينة السويس على يد صاحب العقار الذي يسكن فيه، لرغبته في طرده وإخراجه من الشقة المؤجرة له□

وفجرت التعديلات الـتي أقرهـا قائـد الانقلاب عبـدالفتاح السيســي في أغســطس الماضي، مخـاوف واعتراضـات مـن جـانب 6 ملاـيين مواطن يشغلون وحدات سكنية مؤجرة منذ عشرات السنين بمبالغ زهيدة، حسب الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء□

إلا أن السيسي لم يأخذ تلك الاعتراضات بعين الاعتبار، بعد أن ظن الجميع أنه سيستجيب لصرخات المعترضين ويؤخر الموافقة النهائية عليه، أو يعيـد إلى مجلس النواب، وبخاصـة بعـد تـأخر نشـر القـانون في الجريـدة الرسـمية، ليفاجئهم بالتصـديق عليه، غير مبالٍ بمصـير الملايين من المستأجرين، وما قد ينجم عن ذلك من نزاعات عند تطبيقه بين الملاك والمستأجرين□

واقعة مسن السويس

وفي تفاصيل واقعة الاعتداء على مسن السويس، ووثقها مقطع فيديو تم تداوله على نطاق واسع بين رواد منصات التواصل الاجتماعي، يظهر أحـد الأشـخاص وهـو يصـفع رجلاً مسنًا ملتحيًا على وجهـه، لإرغامه على ترك مسـكنه المـؤجر لـه، ممـا أثـار اسـتهجانًا واسـعًا، وسـط مطالبات بسرعة القبض عليه، وإحالته إلى المحاكمة على إهانته للرجل□

وكشـفت المعلومـات عن أن هنـاك خلافـات سابقـة بين مالـك العقـار والرجل المسن، في ظل رغبـة الأول بطرده من شـقته المؤجرة له بنظام الإيجار القـديم، بالمخالفـة لنص القانون الـذي حـدد حالات إخلاء فوري للوحدات قبل موعد الإخلاء النهائي المنصوص عليه، وهو سـبع سـنوات للسكنى وخمس سنوات لغير السكنى.

إذ تنص المادة 7 من قانون الإيجار القـديم على أن "مع عـدم الإخلال بأسباب الإخلاء المبينـة بالمادة 18 مـن القـانون رقم 136 لسـنة 1981 المشـار إليه، يلتزم المسـتأجر أو من امتـد إليه عقـد الإيجار، بحسب الأحوال، بإخلاء المكان المؤجر ورده إلى المالك أو المؤجر بحسب الأحوال، في نهايـة المدة المبينة في المادة 2 من هذا القانون، أو حال تحقق أي من الحالتين الآتيتين:

(1)إذا ثبت ترك المستاجر أو من امتد إليه عقد الإيجار المكان المؤجر مغلق لمدة تزيد على سنة دون مبرر.

(2)إذا ثبت أن المستأجر أو من امتـد إليه عقـد الإيجار يمتلك وحـدة سـكنية أو غير سـكنية، بحسب الأحوال قابلـة للاسـتخدام في ذات الغرض المعد من أجله المكان المؤجر.

وحـال الامتنـاع عن الإخلاـء يكون للمالـك أو المؤجر، بحسب الأحوال، أن يطلب من قاضي الأمور الوقتيـة بالمحكمـة الكائن في دائرتها العقار إصدار أمر بطرد الممتنع عن الإخلاء دون الإخلال بالحق في التعويض إن كان له مقتضى.

ومع عـدم الإخلاـل بحكم الفقرة الثانيـة من هـذه المـادة يحق للمسـتأجر أو من امتـد إليه عقـد الإيجـار، بحسب الأـحوال، رفع دعوى موضوعية أمام المحكمة المختصة وفقا للإجراءات المعتادة، ولا يترتب على رفع الدعوى الموضوعية وقف أمر قاضى الأمور الوقتية المشار إليه."

رد فعل ملاك مصر

وقالت ابنة الرجل المعتدى عليه، إن والـدها يُقيم في إحـدى شـقق العقار بنظام الإيجار القـديم، وأصـحاب البيت عاوزين يطلعونا من الشـقة عافيـة، والنهـارده اعتـدوا على والـدي بالضـرب كنا داخلين نجيب علاج لوالـدي راجل مسن فوق الـ ٦٥ سـنة ومريض قلب وسـكر وبيغسل كلى، وامبـارح علي غريب اتهجم علي في الشـقة وأنا قاعـدة لوحـدي، حسبى الله ونعم الوكيـل□□ والاـتنين دول اسـمهم (عاصم غربب مصـطفى وعلى غريب مصطفى) أصحاب محلات ديزني للأطفال بالسويس".

وقـال محـامي المجني عليـه، إن مـوكله يعـاني مـن أمراض السـكر والضـغط والصـرع، ويقيم في شـقة إيجـار قـديم بالعقـار الـذي يملكه والد المعتـدي، مضـيفًا أن الأـخير يحاول منـذ فترة طرده من الشـقة، وسـبق أن اتهموا ابنه القاصـر في محضـر كيـدي بالسـرقة، قبل أن يتم إخلاء سبيله□

وأشار إلى أن موكله غادر الشـقـة مؤقتًا لتفـادي الاحتكـاك، لكنه عـاد برفقــة ابنته رحمــة لإحضـار أدويته وأغراضه، ليتفاجأ بالمعتــدي وآخرين يمنعونه من الدخول ويعتدون عليه بالصفع أمام المارة، في مشهد وثقته ابنته□

وألقت الأجهزة الأمنية القبض على المتهم، وقال مصدر أمني إن الواقعة حدثت في حي الجناين بالسويس، موضحًا أنه بعد فحص الفيديو تم تحديد هويـة المعتـدي، وهو مالـك العقـار الـذي نشب بينه وبين المسن خلاـف بسـبب الإيجـار، وتم ضبطه للتحقيق معه واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه□

وتواصل الجهات الأمنية تحقيقاتها في الواقعة تمهيدًا لإحالة المتهم إلى النيابة العامة لاستكمال الإجراءات القانونية.